إتفاقيـــــــة

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، قد اتفقنا على الأحكام التالية :

الفصل الأول
نطاق تطبيق الإتفاقية

المادة الأولى
الأشخاص المشمولين

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة الثانية
الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

أ - بالنسبة لمملكة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن ضريبة النفط (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين) .

ب - بالنسبة للجمهورية التركية :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - الضريبة المفروضة على الشركات (ويشار إليها فيما بعد بضريبة تركيا) .

٤- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثاني
التعريفات

المادة الثالثة
تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- (١) يقصد بلفظ " البحرين " اقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي .

(٢) يقصد بلفظ " تركيا " اقليم تركيا بما في ذلك المياه الاقليمية والمناطق البحرية التي تمارس عليها تركيا حقوق السيادة والسلطة القضائية لغرض استخراج واستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية وفقا لأحكام القانون الدولي.

ب- يقصد بعبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " أي من تركيا أو البحرين حسب سياق النص .

ج- يقصد بلفظ " ضريبة " أي ضريبة مفروضة بموجب المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

د- يقصد بلفظ " شخص " يشمل أي فرد ، شركة و أي مجموعة اشخاص .

ه- يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي كيان يؤسس ويعترف به بموجب قوانين أي من الدولتين ويعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضرائب .

و- يقصد بلفظ " مواطن " :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو مجموعة أشخاص يستمدون وضعهم القانوني من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة .

ز- يقصد بعبارتا " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع دولة متعاقدة أخرى " تباعا مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح- يقصد بعبارة " السلطة المختصة " .

١ - وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمملكة البحرين .

٢ - وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لجمهورية تركيا .

ط- يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة أو العربات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص خلاف ذلك .

المادة الرابعة
المقيـــم

١- لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " التالي :

أ - بالنسبة للبحرين ، أي شخص من مواطني مملكة البحرين ومقيم فيها لمـــدة أو لمدد في مجموعها تساوي على الأقل ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنيـــة أو أي شركة أو كيان قانوني أسس أو مركز إدارته في البحرين .

ب - بالنسبة لتركيا ، أي شخص يخضع لقوانين تركيا تفرض عليه ضريبة بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكتبه أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

ولا تشتمل على أية حال هذه العبارة أي شخص خاضع للـــضريبة فـــي تلـــك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بدخلة أو رأس ماله اللذان تكون مـــصادرهما مـــن تلك الدولة فقط .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي :

أ - يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب - في حالة عدم إمكان الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مـــصالحة الحيويـــة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

ج - إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محـــل إقامـــة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣- إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية ، ومع ذلك في حال لدى ذلك الشخص مكان إدارته الفعلية في أحد الدولتين المتعاقدتين ومكتبه الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع الحل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة الخامسة
المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع أو بعض نشاطه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

أ - محل الإدارة .

ب - الفرع .

ج - المكتب .

د - المصنع .

هـ - الورشة .

و - المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ز - معمل تكرير .

ح - الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

ط - المستودع الذي يوفر من خلاله الشخص تسهيلات التخزين للآخرين .

٣- موقع البناء أو الإنشاء أو تجميع المشروع يعتبر منشأة دائمة فقط إذا استمر لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتي :

أ) الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر لذلك المشروع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه بالتصرف في الدولة المتعاقدة بالنيابة عن المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى . في حالة ذلك الشخص :

أ) لديه و يمارس بصورة معتادة في الدولة المتعاقدة الأولى ، صلاحية ابرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة على بيع السلع أوالبضائع للمشروع .

ب) ليس لديه صلاحية ولكن معتاد يحتفظ في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون من البضائع أو السلع للمشروع ويطلب بانتظام طلبيات أو يتم تسليمها باسم المشروع .

٦- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة .

٧- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث
ضريبة الدخل

المادة السادسة
الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- إن لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات (بما في ذلك تكاثر وتنمية الثروة السمكية) والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق في دفعات

متغيرة أو ثابتة نظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة .

٣- تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر لأموال غير منقولة أو عن تأجيرها .

٤- تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع . وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة
الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع ارباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس هذا المشروع اعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع اعمالا على النحو السالف الذكر ، فإن ارباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعا مستقلا ويزاول نفس النشاط او نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يُسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة ، سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المشروع أو في أي مكان آخر .

٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت ارباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥- حيثما تشتمل إرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة
النقل البحري والجوي والبري

١- تخضع ارباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة الناجمة من عمليات تشغيل الطائرات او العربات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢- يجوز إخضاع ارباح مشروع لدولة متعاقدة ناجمة من عمليات تشغيل السفن في النقل الدولي في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن الضريبة المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تخفض إلى ٥٠% من المبلغ المفروض عليه الضريبة .

٣- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) أو في نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

المادة التاسعة
المشاريع المشتركة

١- إذا ما :

(أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته .

(ب) أو إذا ما ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو قد فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية ارباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام الشروط يجوز ضمها إلى ارباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين ارباح مشروع تابع لها - والضرائب بمقتضى ذلك - ارباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ثم فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هى ذاتها التي كان من الممكن ان توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما ، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى ان تضع تعديلا مناسبا على الضريبة التي فرضها على تلك الأرباح وعند تحديد مقدار ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

المادة العاشرة
ارباح الاسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز ايضا ان تخضع هذه الارباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها طبقا لقوانين تلك الدولة . ولكن اذا كان مستلم الأرباح هو المالك المنتفع لارباح الاسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :

(أ) ١٠% من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف للشراكة) تتملك بطريق مباشر ما يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة لارباح الاسهم .

(ب) ١٥% من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم في الحالات الأخرى ,

٣- يقصد بعبارة " ارباح الاسهم " في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم أو اسهم " التمتع " أو حقوق " التمتع" أو حصص التنقيب عن المعادن او حصص المؤسسين او اية حقوق اخرى ما عدا الذمم الدائنة والمشاركة في الارباح وكذلك تعني دخل الحقوق التضامنية الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الاسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤- يجوز اخضاع ارباح شركة تابعة لدولة متعاقدة تقوم بنشاط تجاري من خلال منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى بعد أن فرض عليها ضريبة بموجب المادة (٧) ان تفرض على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة وفقا لأحكام القانون المحلي لتلك الدولة .

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع لارباح الاسهم مقيم في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي تقيم فيها الشركة التي تسدد ارباح الاسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، او كان هذا المالك يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت في تلك الدولة ، تكون ملكية وحيازة الاسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى فلا يجوز للدولة الأخيرة ان تفرض أية ضريبة على ارباح الاسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت تلك الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى او إذا كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعليا بتلك المنشأة الدائمة الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة او الأرباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشر
الفوائـــــد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع في الدولة الأخرى فقط .

٢- غير انه يجوز فرض ضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الفائدة طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . اما إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يجب أن تتجاوز الضريبة التي يتم فرضها ١٠% من اجمالي الفائدة .

٣- يقصد بلفظ " الفائدة " في هذه المادة الدخل الناتج من الذمم الدائنة ايـاً كـان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة بضمان أو تمنح حـق المـشاركة فـي ارباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل المستمد من الـسندات الحكوميـة والدخل من الصكوك او سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتعلقة بمقل هذه السندات او الصكوك او سندات الدين وكذلك المداخيل الأخرى علـى صورة دخل ناتج من فرض المال من خلال قوانين الضرائب للدولة التي نـشا فيها الدخل .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشا فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدول المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت الذمم الدائنة التي تسدد بشأنها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، وفي هذا الخصوص تطبق المادة(٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- تعتبر الفوائد انها نشأة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كـان دافعهـا هـو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم فيها . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما ام لم يكن مقيما في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً مرتبطان بالمديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنـشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبـر أنهـا قـد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بـين كليهما وأي شخص آخر . مع مراعاة الذمم الدائنة التي تـسدد بـشأنها تلـك الفائدة – تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المنتفع لو لـم توجد هذه العلاقة ، فانه تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمـة الأخيـرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقـا

لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة
الأتـــــــاوات

١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شـخص مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز ان تخضع تلك الأتاوات ايضا للضريبة في الدولة المتعاقـدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المـستلم هـو المالـك المنتفع للأتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فأن الـضريبة المفروضـة يجب أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للأتاوات .

٣- يقصد بلفظ " الأتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة مـن أي نـوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمـال الفنيـة والأدبية أو العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية و الأعمال المسجلة للإذاعـة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية او تـصميم او نمـوذج او خطة تركيب او اساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معـدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات إما نشاطاً صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- تعتبر الأتاوات انها قد نشأت في دولة إذا كان الدفع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية او سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة .
ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما او غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بالحق او الملكية التي ينشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفعها الأتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة
الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الجولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما

في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات أو عربات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو العربات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدول الأخرى .

المادة الرابعة عشرة
الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ، ومع ذلك ، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات أو الأنشطة تم إنجازها في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

أ - كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بتلك الخدمات أو الأنشطة .

ب - أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى يقوم بأداء تلك الخدمات أو الأنشطة لمدة أو لمدد يزيد مجموعها عن ١٨٣ يوما أو أكثر في أية سنة ميلادية .

في هذه الحالات الدخل المحصل من مركز ثابت أو مكتسب من تقديم خدمات أو أنشطة خلال وجوده في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى حسب الأحوال يجوز فرض ضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ – تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة
دخل الأفراد

١– مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢– استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا توافرت إحدى الشروط الآتية :

أ – أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

ب – أن تدفع الرواتب والأجور والمكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

ج - أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو عربة تستخدم في النقل الدولي أو عن عمل في مشروع يستغل البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط .

السادسة عشرة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة
الفنانين والرياضيين

١- استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله الفني ، التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من انشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي انشطته .

٣- يعفى الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطة في الدولة المتعاقدة في نفس الدولة المتعاقدة إذا كان الجزء الأكبر أو كله من نفقاته يتم تحويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى او إحدى هيئاتها العامة أو وحدتها المحلية .

المادة الثامنة عشرة
المعاشات والرواتب التقاعدية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تسدد مقابل خدمة أو مكافآت خدمة طبق ما نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستلم .

٢ - يقصد " مكافآت " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة طبقا لالتزام يدفع ما يقابل جميع الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة التاسعة عشرة
الوظائف الحكومية

١ - أ - تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى مماثلة ، خلاف للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة والتي يتم دفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو السلطة المحلية .

ب - ومع ذلك ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقد في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يؤديها في الدولة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن :

١ - يكون من موظفي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

٢ - لم يصبح مقيما في تلك الدولة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات .

٢ - (أ) - أن أي معاش تقاعدي تدفعه او تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي لهذه الدولة أو السلطة يخضع للضريبة فقد في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، يخضع للضريبة هذه المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم ومواطني ذلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة أو متعلقة بأنشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية او إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

المادة العشرون
الأساتذة والطلبة

١- المدفوعات ، التي يحصل عليها طالب أو متدرب كان قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وان حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى فقط لغرض التعليم أو التدريب ، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارجة عن تلك الدولة .

٢- وبنفس القاعدة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها المدرس او المحاضر ، كان قبل زيارته الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وان مجيئه إلى الدولة المذكورة أولا غرضه الأساسي التعليم أو الانخراط في البحوث العلمية خلال مدة أو مدد لا تتجاوز عن سنتين ، تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية والعشرون
المداخيل الأخرى

١- أن عناصر دخل ناشئة من دولة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- إذا كان عناصر الدخل ناشئة من خارج الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الدخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص مستلم الدخل .

المادة الثانية والعشرون
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل يجوز أن يخضع للضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها المقيم بها مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقا لأحكام الاتفاقية من الضريبة ، فإنه يجوز لهذه الدولة عند احتساب الضريبة على باقي الدخل مراعاة الدخل المعفى من الضريبة .

الفصـــــــل الرابع
أحكام خاصة

المادة الثالثة والعشرون
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخـرى لأيـة ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامـات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولـة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص الضرائب التي يخـضع لهـا أو قـد يخضع لها المقيم .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المـادة (١٠) ، لا تخـضع المنـشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنـة فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى لضرائب أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مـشاريع الدولـة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة .

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإنه بشأن الفائـدة ، أو الأتاوات والتزامات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للـضريبة أن يتم خصمها تحت الظروف كما لو أنها قد دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأولـى .

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة ، يمتلك رأس مال كلـه أو بعـضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشـخاص مقيمـون فـي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لهـا المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

المادة الرابعة والعشرون
إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة ن أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذ كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها .

٢ - إذ تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز لأي من السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق على ما تضمنته الفقرات السابقة ، وإذ من

الممكن الاتفاق على تبادل وجهات النظر فيما بينها شفويا من خلال لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة الخامسة والعشرون
تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بتقديم المساعدة فيما بينهما من خلال تبادل المعلومات اللازمة الخاصة بالإجراءات الإدارية وتنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بأي نوع من الضرائب التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أحد أقسامهما السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، طالما أن مثل هذه الضرائب المفروضة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية ، على أن تتضمن هذه المعلومات ، ما يحتمل أن تكون له علاقة بتحديد وتقدير وتحصيل مثل هذه الضرائب أو المطالبة بها أو فرضها أو التحري عنها أو رفع دعاوى لتحصيلها ، ويتم تبادل المعلومات طبقا لأحكام هذه المادة ، وتعامل المعلومات بسرية تامة وفق ما نصت عليها الفقـرة (٧) من هذه المادة ، كما تكفل للأشخاص الحقوق والحماية بموجب القوانين والممارسات الإدارية المطبقة للدولة المطلوب منها تلك المعلومات .

٢ - " لا تلزم الدولة المطلوب منها المعلومات بتوفير معلومات ليست في حوزتها أو تكون تحت تصرف أو عهدة أشخاص خاضعين لولايتها القضائية .

٣ - لأغراض هذه المادة :

أ - يقصد بعبارة " شركة تجارية عامة " أية شركة " يكون أغلبية أسهمها مطروحة للتداول في سوق أوراق مالية معترف بها شريطة أن يستطيع عامة الناس شراء أو بيع أسهمها . ويكون في استطاعة عامة الناس شراء أو بيع الأسهم إذا كان بيعها أو شراؤها لا يقتصر بصورة مطلقة على مجموعة محددة من المستثمرين أو بينهم .

ب - يقصد بعبارة " أسهم الأكثرية " فئة أو مجموعة من الأسهم تمثل غالبية الأصوات ورأسمال الشركة .

ج – يقصد بعبارة " سوق أوراق مالية معترف بها " أي سوق للأوراق المالية منظمة بشكل جيد ، " تطرح فيها أسهم للتداول ، ويقصد به على وجه الخصوص بالنسبة للبحرين سوق البحرين للأوراق الماليـــة وبالنسبة لتركيا بورصة اسطنبول للأوراق المالية .

د – يقصد بعبارة " نظام أو صندوق استثمار مشترك " أية وسيلة استثمارية مشتركة بصرف النظر عن شكلها القانوني و يقصد بعبارة " نظام أو صندوق استثماري مشترك عام " أي نظام أو صندوق استثماري مشترك يوفر حصصاً أو اسهماً ، أو منافع أخرى تباع أو تشترى في الحال أو تستبدل من قبل عامة الناس .

كما يستطيع " عامة الناس " تداولها إذا كان بيعها أو شراؤها أو استبدالها لا يقتصر على بصورة مطلقة على مجموعة محددة من المستثمرين أو بينهم .

هـ – يقصد بعبارة " الدولة مقدمة الطلـــب " الدولـــة الـــذي تطلـــب المعلومات .

و – يقصد بعبارة " الدولة المطلوب منها " الدولة المطلوب منها المعلومات .

ز – يقصد بعبارة " إجراءات جمع المعلومات " الإجـــراءات القانونيـــة و الإداريـــة والقضائية التي تمكن الدولة في الحصول على المعلومات المطلوبة وتوفيرها .

ح – يقصد بكلمة " معلومات " أية حقائق أو بيانات أو أية أدلة .

ط – يقصد بعبارة " مخالفات تتعلق بالضرائب " مخالفات الضرائب المتصلة بارتكاب فعل متعمد يعاقب عليه بموجب القوانين الجنائية المطبقة في الدولة مقدمة الطلب .

ى– يقصد بعبارة "القوانين الجنائية " كافة القوانين الجنائية الوارد في التشريعات الوطنية سواء نصت عليها قوانين الضرائب أو قانون العقوبات أو التشريعات الأخرى .

٤ – (أ)– تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها المعلومات بتقديم المعلومات للأغراض المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة . ويتم تبادل مثل هذه المعلومات بصرف النظر عن ما إذا كان الأسلوب الذي تم بموجبه الحصول على المعلومات يخالف قانون الدولة التي طلب منها تقديم المعلومات إذا ما حدث ذلك في الدولة التي طلب منها المعلومات .

(ب) في حالة كون المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة للدولة التي تطلب منها تلك المعلومات غير كافة لتمكن السلطات المختصة من التقيد بها – على تلك الدولة استخدام كافة الإجراءات للحصول على المعلومات المعنية وتوفيرها إلى الدولة طالبة تلك المعلومات ، بالمعلومات المطلوبة . ومع ذلك قد لا تكون الدولة التي تطلب منها تلك المعلومات في حاجة إلى تلك المعلومات لإغراضها الضريبية .

(ج) إذا ما طلبت السلطة المختصة للدولة مقدمة الطلب معلومات ، فإن على السلطة المختصة في الدولة التي طلب منها المعلومات توفيرها بموجب هذه الفقرة بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها المحلية وذلك على شكل أدلة ونسخ موثقة من السجلات الأصلية سواء باللغة العربية أو التركية او الانجليزية .

(د) للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب على كل دولة متعاقدة التأكد من أن سلطاتها المختصة لديها صلاحية الحصول على أو توفير ما يلي :

١) معلومات لدى البنوك ، والمؤسسات المالية الأخرى وأي شخص له صفة الوكيل أو لديه مصلحة مالية بما في ذلك الأشخاص المعينين والأمناء .

٢) معلومات تتعلق بملكية الشركات والشراكة ، والاتحادات ، والمؤسسات وأي أشخاص آخرين بما في ذلك ما تضمنته الفقرة (٢) من هذه المادة ، ومعلومات عن تملك جميع هذه الأشخاص في سلسلة التملك ، أما بالنسبة للاتحادات ، معلومات حول الموهوب لهم والمتعهدين والمنتفعين أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية ، معلومات عن الاتحادات والمؤسسين وأعضاء مجلس الاتحاد والمنتفعين . بالإضافة لذلك لا يترتب بموجب هذه المادة أي التزام على الدولة المتعاقدة في الحصول على او توفير معلومات بشأن الملكية لشركات تجارية عامة أو صناديق ونظم استثمارات مشتركة ما لم يتم الحصول على هذه المعلومات من دون حدوث أية مشاكل .

(هـ) على السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب ، عندما تطلب معلومات طبقا لأحكام هذه المادة ، أن تزود السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بالمعلومات الآتية :

١ – هوية الشخص الذي يخضع للتحري أو التحقيق .
٢– بيان بالمعلومات المطلوبة يتضمن طبيعة وشكل المعلومات التي تفضل الدولة مقدمة الطلب استلامها .
٣ – الغرض من طلب المعلومات .
٤ – المبررات التي تدعو للاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في حوزة الدولة المطلوب منها أو في حوزة أو تحت تصرف شخص يخضع للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها .
٥– ذكر إسم وعنوان أي شخص يعتقد أن في حوزته المعلومات المطلوبة .
٦ – بيان بأن الطلب يتماشى مع قانون الدولة مقدمة الطلب وأنظمتها الإدارية وذلك إذا ما كانت المعلومات المطلوبة تحت سلطة الدولة مقدمة الطلب ، وعندها يمكن للسلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب الحصول عليها بموجب تشريعات الدولة مقدمة الطلب أو في حدود نظامها الإداري وأن تتماشى مع أحكام هذه المادة .
٧ – بيان بأن الدولة مقدمة الطلب اتبعت كل الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات إلا إذا كانت هناك عوائق .

(و) يجب على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات المطلوبة على وجه السرعة – بالقدر الممكن – إلى الدولة مقدمة الطلب. ولضمان التجاوب الفوري فإن على السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها عمل الآتي :
١) إرسال تأكيد كتابي للسلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب يفيد تسلم الطلب وإشعارها في حالة وجود هناك عيوب في الطلب خلال ٦٠ يوما من تسلم الطلب .

٢) في حالة عدم تمكن السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها الحصول على المعلومات أو توفيرها في غضون ٩٠ يوما من تسلم الطلب ، بما في ذلك حالة مواجهة عند توفير المعلومات أو رفض توفيرها ، فإن عليها أن تخطر على الفور الدولة مقدمة الطلب مع شرح أسباب عدم تمكنها وذكر طبيعة العقبات التي واجهتها أو أسباب الرفض .

٥ – (أ) يجوز للدولة المتعاقدة السماح لممثلى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالدخول إلى إقليم الدولة المذكورة أولاً لمقابلة الأفراد والتحقق من السجلات بعد الحصول على موافقة الأفراد ذوي الشـــأن . وعلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة الأخيرة إشعار السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولا بزمان ومكان الاجتماع .

(ب) يجوز ، بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى السماح لممثلي السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولا بالحضور عند تقييم الضريبة في الدولة المذكورة الأخيرة .

(ج) في حالة الموافقة على ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة ، يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أسرع وقت ممكن تحديد الزمان والمكان الذي يتـــم التقييم فيه ، بما في ذلك تحديد السلطة أو المسئول المعين الذي يقوم بتقييم الضريبة والإجراءات والشروط المطلوبة للقيام بعمل التقييم من قبل الدولة المذكورة اولا ، وتصدر جميع القرارات المتعلقة بالتقييم من قبل الدولة التي تقوم بعملية التقييم .

٦ – (أ) لا تلزم الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات ، بالحصول على أو توفير معلومات لا يحق للدولة مقدمة الطلب الحصول عليها بموجب تشريعاتها لأغراض إدارية أو تنفيذا لقوانينها المتعلقة بالضرائب . ويجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها رفض تقديم المساعدة في حالة مخالفة الطلب لأحكام هذه المادة .

(ب) لا تلزم أحكام هذه المادة الدولة المتعاقدة التي توفر المعلومات إفشاء أسرار تجارية ، أو صناعية أو مهنية أو عملية تصنيع تجارية . وبالرغم مما ذكر فإن المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة لا تعتبر من قبيل الأسرار أو عملية التصنيع التجارية لمجرد كونها تلبي معايير الفقرة الفرعية المذكورة .

(ج) لا تلزم أحكام هذه المادة الدولة المتعاقدة بالحصول على أو توفير معلومات ، تعد إفشاء لاتصالات سرية بين موكل ومحام أو وكيل أو ممثلين قانونيين آخرين عندما يكون الاتصال بينهما للأغراض الآتية :

١- الحصول على أو تقديم مشورة قانونية .

٢ - استخدام في القضايا القائمة أو التي يمكن رفعها مستقبلا .

(د) يجوز للدولة المطلوب منها رفض ذلك الطلب إذا كان الكشف عن المعلومات مخالفا للنظام العام .

(هـ) لا يجوز رفض طلب الحصول على معلومات بسبب كون الضريبة المطلوبة محل نزاع .

(و) يجوز للدولة المطلوب منها رفض طلب تقديم المعلومات إذا ما كانت المعلومات مطلوبة من قبل الدولة مقدمة الطالب بها لإدارة أو تنفيذ حكم من أحكام تشريعاتها الضريبية أو شرط يتعلق بالضرائب يميز بين مواطن الدولة المطلوب منها المعلومات ومواطني الدولة مقدمة الطلب .

٧ - تعامل أية معلومات يتم تسلمها من قبل دولة متعاقدة بموجب هذه المادة بالسرية التامة ولا يجوز إفشاؤها للسلطات أو الأشخاص أو السلطات (بما في المحاكم والمؤسسات الإدارية) الخاضعين للسلطة القضائية في الدولة المتعاقدة المعنية بتقييم أو تحصيل أو فرض أورفع دعاوى لتحصيل الضرائب أو الفصل في التظلم المتعلق بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية . وعلى هذه

السلطات أو الأشخاص استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض ويجوز إفشائها في المحاكم القضائية أو عند صدور القرارات القضائية .

كما لا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو كيان أو سلطة أو أية سلطة قضائية بدون موافقة صريحة من السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها .

٨ - يتم الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين على المصاريف التي يتكبدها أي من الطرفيين عند تقديم المساعدة .

المادة السادسة والعشرون
إجراءات التهرب الضريبي

١- لا تطبق أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) التي تمنح إعفاء من الضريبة أو تخفضها ، إذا كان الدخل الناتج في الدولة المتعاقدة تم استلامه من قبل شخص (خلاف للشخص الطبيعي) يكون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وشخص أو أشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) ليس لدى أو لديهم أينما كانت الإقامة مصلحة جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك الشخص على شكل مشاركة أو خلاف ذلك أو

(ب) يمارس لوحده أو معاً بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو التصرف في ذلك الشخص .

٢- تعتبر المصلحة موجودة عندما تملك ٢٥% على الأقل من رأسمال الشركة .

القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصـــــل الخامس
أحكام نهائية

المادة الثامنة والعشرون
نفاذ الاتفاقية

على كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنـــوات الدبلوماسية عن اتمام الإجراءات الدستورية القانونية اللازمة لـــسريان هـــذه الاتفاقيـــة .

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تاريخ استلام آخر الاخطارين ، وتـــسري أحكامها على الضرائب في أو بعد أول يناير الـــذي يلـــي دخـــول نفـــاذ هـــذه الاتفاقيـــة .

المادة التاسعة والعشرون
إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم انهائها من قبل أي مـــن الـــدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية باخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية على لأقـــل قبـــل (٦) ستة أشهر من نهاية كل سنة ميلادية بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول

هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على الضرائب المفروضة في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الاخطار .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في .المنامة.. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والتركية والانجليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة جمهورية تركيا
معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية	سعادة السيد كورسات توزمن وزير الدولة